

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٥٦ لسنة ٢٠٠٣

بإنشاء الشركة القابضة للمجتمعات العمرانية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة:

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

تحول أجهزة المدن بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إلى شركة قابضة تسمى (الشركة القابضة للمجتمعات العمرانية) مقرها الرئيسي مدينة القاهرة ، ولها أن تنشئ شركات تابعة لها في مجالات المجتمعات العمرانية ، كما يجوز للشركة إنشاء فروع أو مكاتب أو توكيلات في الداخل والخارج .

(المادة الثانية)

يكون للشركة القابضة الشخصية الاعتبارية ، وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ، ويسرى عليها فيما لم يرد به نص خاص في هذا القرار أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

(الإمامة والشيعة)

تحل الشركة القابضة محل أجهزة مدن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الحالية في صافي حقوق ملكيتها وتوول إلى الشركة القابضة جميع الحقوق العينية والشخصية لهذه الأجهزة التي تحددها الهيئة ، كما تتحمل بجميع التزاماتها بما فيها قروض بنك الاستثمار القومي وغيرها من الديون التي تم استخدامها في تمويل الأصول التي آلت إلى هذه الشركات ، ويتم سداد هذه القروض والديون من الموارد الذاتية لهذه الشركات وبالتنسيق مع بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

تحتفظ الشركة القابضة بما تعهد به إليها هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة من تنفيذ ومتابعة إنشاء المجتمعات الجديدة وإدارة الأنشطة المتعلقة بتنميتها ، ويعوز للشركة في سبيل تحقيق أغراضها إنشاء شركات تابعة لتناول مهمة تنمية المجتمعات العمرانية في الإطار الذي تحدده الهيئة للشركة القابضة ، كما يجوز للشركة القابضة نقل جزء من حقوقها العينية والالتزامات المترتبة عليها إلى الشركات التابعة .

و يتم تأسيس الشركات التابعة و تحديد مدتھا وأغراضھا و رأس مالھا بقرار من الوزير المختص .

(المادة الخامسة)

تنقل المشروعات التي تم تنفيذها حتى ١٩٩٦/٦/٣٠ إلى جهاتها الأصلية  
المستفيدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار وفقاً لما انتهى إليه مجلس الوزراء،  
بتاريخ ١٩٩٨/١١/١١

وتنقل المشروعات التي تم تنفيذها اعتباراً من ١٩٩٦/٧/١ إلى جهاتها الأصلية المستفيدة وفقاً لما تنتهي إليه اللعنة التي تشكل لهذا الغرض من مثلث الهيئة والجهاز المركزي للمحاسبات ووزارة المالية وبين الاستثمار القومي والجهات الأصلية المستفيدة .

ويدرج لدى الجهات الأصلية المستفيدة اعتباراً من العام المالى ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤ المشروعات التي يُعهد إلى الشركة القابضة وشركاتها التابعة ، بتنفيذها لصالح الحكومة والهيئات الاقتصادية أو الشركات المنشأة لخدمة المجتمع العمرانى الجديد ، وذلك طبقاً للبرامج التنفيذية المعدة لكل مدينة جديدة ، ويتم الإشراف على تنفيذ المشروعات المتعلقة بإنشاء المجتمعات العمرانية والأنشطة الالزمة لتنميتها بواسطة الشركة القابضة وشركاتها التابعة بال مقابل الذى يتم تحديده بقرار من مجلس إدارة الشركة المنفذة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه مع الجهات المستفيدة .

(المادة السادسة)

للشركة استثمار أموالها بنفسها أو من خلال الشركات التابعة لها ، ولها فى سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية :

- ١ - تأسيس شركات مساهمة بفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد ، ويجوز طرح هذه الأسهم للاكتتاب العام وذلك فى حدود النسبة التى يحددها مجلس الوزراء وبما لا يجاوز ٤٩٪ من الأسهم .
- ٢ - شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأس المال .
- ٣ - تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى .
- ٤ - إجراء جميع التصرفات التي من شأنها أن تساعد فى تحقيق كل أو بعض أغراضها .

(المادة السابعة)

يحدد رأس المال الشركة القابضة بصفى قيمة أصول أجهزة مدن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة في اليوم السابق لتاريخ العمل بهذا القرار ويتم التحقق من صحة هذا التقدير بمعرفة لجنة تشكل بقرار من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية برئاسة

مستشار من إحدى الهيئات القضائية يختاره رئيسها وأربعة من ذوى الخبرة الفنية والاقتصادية والمحاسبية والقانونية ، وممثل عن كل من الجهاز المركزى للمحاسبات ووزارة المالية والشركة ويراعى تثيل بنك الاستثمار القومى ضمن الأعضاء ذوى الخبرة .

وتقدم اللجنة تقريرها إلى وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية فى مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليها ، ولا يصبح التقرير نهائياً إلا بعد اعتماده منه .

(المادة الثامنة)

يكون رأس المال الشركة القابضة مملوكاً بالكامل لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، ويقسم رأس المال الشركة القابضة إلى أسهم متساوية القيمة ، ولا يجوز تداول هذه الأسهم إلا فيما بين الأشخاص الاعتبارية العامة وبعدد النظام الأساسى للشركة القيمة الاسمية للسهم .

وتلتزم الشركة بسداد نسبة من الفائض القابل للتوزيع بعد الضرائب للخزانة العامة للدولة وذلك بالاتفاق بين وزير المالية ووزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

(المادة التاسعة)

يصدر الوزير المختص - بعد موافقة الجمعية العامة للشركة - النظام الأساسى للشركة القابضة والشركات التابعة لها وفقاً لنموذج النظام الأساسى للشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ويحدد فيه مدة الشركة ، وينشر فى الواقع المصرى ، ويعزز تعديله بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

(المادة العاشرة)

يتولى إدارة الشركة القابضة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح رئيسها لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ، ويتكون من عدد فردى لا يقل عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر ، ويشكل على الوجه الآتى :

- رئيس متفرغ لإدارة .

- عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة يختارون من ذوى الخبرة فى النواحي الاقتصادية والمالية والفنية والقانونية وإدارة الأعمال ، ويكونون من بينهم مثل عن وزارة المالية .

- مثل عن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر بختاره مجلس إدارة الاتحاد .  
ولا يعتبر رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من العاملين بالشركة .  
ويحدد القرار الصادر بتشكيل المجلس الأعضاء المتفرغين للإدارة ، وما يتلقى أجره رئيس مجلس الإدارة والأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة ، كما يحدد هذا القرار مكافأة العضوية وبدل حضور المجلسات الذى يتلقى كل من رئيس وأعضاء المجلس ،  
ويحدد النظام الأساسى للشركة المكافأة السنوية التى يستحقونها بمراجعة نص المادة (٣٤)  
من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه .

#### (المادة الحادية عشرة)

ت تكون الجمعية العامة للشركة القابضة على النحو التالى :

- الوزير المختص ..... (رئيساً)  
- أعضاء من ذوى الخبرة فى مجال الأنشطة التى تقوم بها الشركات التابعة للشركة القابضة لا يقل عددهم عن اثنى عشر ولا يزيد على أربعة عشر من بينهم مثل عن وزارة المالية ، وممثل يرشحه الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ويصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المختص ، ويحدد القرار ما يتلقى أجره من بدل الحضور وفقاً للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه .

#### (المادة الثانية عشرة)

ينقل العاملون بأجهزة مدن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الموجودون بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القرار - فيما عدا من يحددهم رئيس مجلس إدارة الهيئة لمباشرة أنشطتها إلى الشركة بذات أوضاعهم الوظيفية وأجورهم وبدلاتهم وإجازاتهم وكافة مزاياهم

النقدية والعينية ، وتستمر معاملة هؤلاء العاملين بجميع الأنظمة والقواعد التي تنظم شئونهم الوظيفية إلى أن تصدر اللوائح المنظمة لشئون العاملين بالشركة ، طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه .

ويحتفظ العامل المنقول - بصفة شخصية - بما يحصل عليه من أجور وبدلات ومزايا واجازات وتعويضات ولو كانت تزيد على ما يستحقه طبقاً للوائح التي توضع للعاملين بالشركة دون أن يؤثر ذلك على ما يستحقه من علاوات أو مزايا .

(المادة الثالثة عشرة)

تستمر المحاكم بجميع أنواعها ودرجاتها في نظر الدعاوى والطعون التي تكون هيئنة المجتمعات العمرانية الجديدة أو أحد أجهزتها طرفاً فيها إلى أن يتم الفصل فيها بحكم بات وفقاً للقواعد المعمول بها حالياً ، وذلك دون حاجة إلى أي إجراءات أخرى ، وذلك متى كانت قد رفعت قبل العمل بأحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ ربى الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٢٢ يونيو سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد